بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ✻ وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله المحكم العزل بغيا وأثيرا على كل النعماء المتفضل
على مر اختبارا ومنا بالتمرين والتتميم والإرشاد المفهم بهم يوي
المغرب بالتيسير والتسهيل المتمم بالأصول والفروع على الإجمال
والتفصيل **فنشهد** أنه الذي لا إله إلا هو المنزه عن الأضداد
والتأثير المستبد بالإحكام والتدبير العظيم بالأعمال فتفضل بالحكمة
والتقرير **والصلاة والسلام** على أنسا رغير الوجود
والسبب في كل موجود الشفيع في جميع اللأم وسيد العرب والعجم
العلم البرد والركن الأثير الكامل المكمل سيدنا ومولانا **محمد**
وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وعلى كل من اقتفى آثارهم من
علمائه إلى يوم القيام **وبعد** فإن العلماء رضوان الله عليهم
ذكروا أن حقيقة الإفراء وإنما تتميم المشروط على المشكل والزيادة على
ما قد يفهم منه أكثر مما وضع له بل أن يزيد على ما ذكر من تتميم
المشروط على المشكل التنبيه على النظير والتمثيل وترجيح ما يحتاج إلى الترجيح
وضوء إلى ذلك فهذا وكيفية الإفراء ومداركه للمبتدئ وأما غيره فإنما
فعلنا ما يليق به وإن لم يكن الشيخ كتبنا قلما فيقرره أكثر من بعض.
والله أعلم ونحكمه من قال ✻

تقرير متن وبيان مشكل ✻ تتميم ما نقص الإفراء أجمل
وزيادة تمرين أكثر مسا ✻ نفع به يمر بالتوفيق قمن
فلك وذا بنسبة للمبتدي ✻ التماسه ببعض زلة زيد

عزوا

3

عزوا ومتنوع وبزوهما ناسبت ✻ إيراد الحاء عن القيم ابتث
وبيان والله أعلم مع السبب في وضع الحواشي على المتن فإن
الشروح لأنها تعتني الإفراد وتعينه عليه أو لا تخلو عن مشكل
أو تنبيه على خفي أو نفيس أو تحرير في حكم أو ترجيح فما يحتاج إلى ترجيح
أو نظرة إليك وإن كانت أسبابا لتاليفها غير منحصرة في ذلك لأنهم
قالوا المنحصرة في التاليف سبعة أمور إما شيء لم يسبق إليه يخترعه
أو ناقص يتمه أو مشكل يبينه أو طويل يختصره أو مختلط يرتبه أو مغلق
مقفل يفتحه أو مفرق يجمعه وبكلها سمى أبو
العباس الناشئ في قوله ✻

ابدع تمام بيان اختصار ربى ✻ جمع ورتب وأفهم يا أخي العملا

وقد كان الواجب على العلماء بمنزلة الزائر من الأطباء
والمتعلم بين يدي العلماء بمنزلة المريض من الأطباء
وقد اعتنى الناس بهذا فريقا وحريقا وسار العلماء في تيسير أصوله
وفروعه سيرا حثيثا وكان من أجل ما كتبه المختصر الذي رجز
الإمام الفقيه ابن عاصم الذي اعتنى به كثير من المكملات فشرحه جماعة
لكثير من فوائده ابن غازي فتحي عمر مفيد مرقوا به معه سلالة نكحه وجازه
لفكه وفلة تعقيده وسهولة عبكه ولزاه الحكام والمفتون
فزرا وفضوا من جانب كفوره الأثير وكما وافتنوا من نفاسه خبرا
درا واجتنوا من فكوهه الزاهية أزهارا وثمرا فجاء عقد الدر
لناظمه الثواب وأجزل له الأجر يوم الحساب ولزالت أيضا
اعتلت كعبة العلم وقفوا على قراءته وتدريسه وتمرن غير واحد
من أئمة المذاهب على شرحه وتقييده وأجلهم الإمام المحقق الرحلة
البليغ خاتمة الأئمة المحررين الحافظ شيخ شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد المكناسي
ثم الفاسي أبقاه الله وسمى شرحه بالمنهج المنتخب من كلام ابن عاصم
وابن مرزوق وأبي زيد الفاسي وابن غازي والله سبحانه وتعالى أسأل
أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم
وأن يجعل ما كتبناه عليه ذخرا لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون
إلا من أتى الله بقلب سليم وأن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع
أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب
وأن يجعلنا ممن يحشر مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وأن يجعلنا ممن يقال فيهم
يوم القيامة هاؤم اقرؤوا كتابيه إني ظننت أني ملاق حسابيه
فهو في عيشة راضية في جنة عالية قطوفها دانية كلوا واشربوا هنيئا
بما أسلفتم في الأيام الخالية وأن يجعلنا ممن يقال فيهم
وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه
ولم أدر ما حسابيه يا ليتها كانت القاضية ما أغنى عني ماليه
هلك عني سلطانيه فالله نسأل أن يجعلنا من أهل اليمين
وأن يعاملنا بفضله ورحمته في يوم الدين

عليه واستغنوا به عما مر الا ولم يعولوا في التدريس الا عليه

الناشر اليسير من زهر ورياضه * حتى يزوا عنده ذا فضل واحسان

غير انه كثيرا ما يأتي ببعض الالفاظ مغفلا ومبهما ويكثر من العبارات المختصرة ويجمله ويهجم كلام المتقن بكلام الشيخ خليل والمشار اليه محتاج الى مزيد التبصر والتفصيل ومما مر الله عليه براءته وافراده واستغنوا الجزء في تفهم عباراته وافعاله وضعت عليه حاشية جاء فيها بحمد الله ببيان ذاك كله وافيا شافيا فرأيت من فضله تعالى وكرمه ان يعجل الى طبع هذه الحاشية المباركة بعون الله ومشيته فسألت الله ان ينفع بها كل قارئ ومستفيد وقيدت ما من شروح المتن وحواشيه مغلوما وقيدت ايضا ضرورة حشية للالغاز والتراكيب سميتها المختصر بزرعا ولضرورة حشية لتمييزه العلقة الجامعة سميتها بعيش الشارح ولضرورة ع للعلقة المجموعة حفص سميتها بعمر الغياث ولضرورة ر للشيخ الجد عبد الله سميتها بحمد بن احمد النجاح الرمزية رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم وحشرنا في زمرتهم واديمهم وفي التوسيع والتعاد الى ما سواه الكريم واعلم انه كما انما كان يهتم بيانا لان فيه زيادة ايضاح ولا فشاء في الفاضل يرتبهم ولغيرهم ابتداء والمختصر المتجفة تذكرة فتمنعني جلالة الشارح وتزجرني عن التوغل في ذاك وتنادي بلسان حالها ليس بعشك فادرجي الطير العجب سلوكك في مثل المسالك فكنت اجيبها بالتسليم بل الى الشارح والعياذ والتوغل في ذاك فول الاحمر بن مثل المالك بن سليمان

از ابتغاء تكبر ارتماده * بقاء نر مر تكبيرا له عناده

حتى شرح الله صدره لذلك وانعمت في التسهيل فول ابن مالك واذا كانت العلوم منها الكسبية ومراتب اختصاصية فلا غرابة ان يرتقي البعض في المناهج بين ما صعب بفهمه على كثير من المتفهمين وفول اما بنا مالك كل كلام يخرج منه وفي ذلك فاتح لنا عن سيدنا محمد وفول الشيخ المشار اليه ولم يزل العلماء الجهابذة يختلفون فيما يقولون وما هل الا وذا زال بمعقول ثم لا يخلو ان يشتغل به واجب اكتسابه ربما لا ينفع شيئا من علم وفرائضه بعد ان سبل الله فيه باوفر حال

الشيخ زروق رضي الله عنه في فوائد العلماء مصروف فيما يقولون انه موكول الى فاتحهم مبحوث عنهم فيما يقولون لانه فتحة مغفولهم والعصمة غير ثابتة لهم بلزوم النقص كلنا للغير والتغيير لذا انما على الغابر وقول الربيعة مما علم بالمشاهدة من حال العلماء من زلة الاقدام ان جلالة قدر تصدي للتعليم من الائمة لا تمنع من الكلام على مقدم مراده وان ارتفعوا الى اعلى رتبة العلياء وبعد ما بينه وبينهم كبعد الثرى من الثريا على انه لا يستغنى عنه ضرورة العلم لانه مرجع من الكلام اه وان كان الزلل ماشيا في تفاصيل الاسباب الاقرار استولى على قلب الحباب اما من علم بانه الله كله من الزواجر الاقدار فلا يستغرب شيئا مرة اتى على الكل وسواء برزه الله من الجواهر او الجراوه والقول الملهم انفع بنا كما نفعت بالمرويات كل من رغب في تحصيلها او حضرها انك جواد قريب مجيب قول تو الحكم بتصيير صيغة الاسم الجملة ومعناه انها كم الله الذي لا مرد لحكمه ومنزلة في الحكم بمعنى الحكمة في الحكم وحكم في الحجاج وحكمت بين القوم فصلت بينهم فانا حاكم وحكم بمعنى حكيم ومنه قول الفرزدق

ما أنت بالحكم الترضى حكومته ولا الاصيل ولا ذي الرأي والجدل

فانه في رجل لانه اشتق على جهة التعجب من الحكم الذي لا مرد لحكمه والمشتق له الرجل ايضا

ان المكرمة ليست في أبيك ولا في عشر أنت منهم انهم سعدوا

فاعل جرى مجرى المثل وانشد بيتا انبتا منها قوله

اتشتمه على رفيعي ورفعكما لا زلتما في سبال ابنا السعدا

وقوله العز رهبة ثانية معناه الاعداد انبتا في العز ابهم وصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله الزجاجة فعلة بمعنى مفعوله ولا مرة لها بهذه صفة فالتاء اما لتأنيث الجماعة او نقول انها تعتقب احكامه ولا نقره فعلى هذا قوله وسواء تعلق كما بنا من كان تعتقب احكامه ونقره فعلى هذا لا يتمثل عما يفعل وهم يسئلون وقوله الحكمة اي النبوة والاصابة في القول وقوله وانما كلب الفضل الجراة بالحكم الكلام المحاكمة به ومعنى الفضل الفاضل بين الجهور والتباكل

ضبط الزجاجة الذي ارتضيت فيما * وارتضيت فيما قاله * وقوله الحكمة اي النبوة * وقوله وانما كلب الفضل الجراة بالحكم الكلام المحاكمة به ومعنى الفضل الفاضل بين الجهور والتباكل

وقيل ممزوجا بما يجعل المعنى الكثير في القليل وقيل المفعول
اي يجزل بيننا مما مزا من يهاكب به وله يلتبس عليه وآمنزاة بامتحاب
البعل منا اقلا الغزاة او رمزه او يعمه وجميع سنته القولية صلى الله
عليه وسلم وقوله غير خلقه اي افضل جميع خلقه من الانبياء والملائكة
والرسل وغيرهم حكى الاقناع الرازي وغيره الاجماع على ذلك واما قاس
يليه في الفضل فقال السيوطي

يليه ابراهيم ثم موسى ونوح والروح الكريم عيسى
ومحمد اولوا العزم رسل الانام فالانبياء كالملائك الكرام

ويحتمل ان معنى الاختيار من جميع خلقه متكرر لما اشار له اي عرش الكبير انه
ان الله اختار خلقه فاختار من بني آدم ثم اختار من بني آدم باختيار
منهم العرب ثم اختار العرب فاختار من بينهم قريشا ثم اختار قريشا باختيار
منهم بني هاشم ثم اختار بني هاشم فاختارني منهم فلم ازل خيارا من
خيار وقوله وخاتم رسله وانبيائه يرد ان قاعدة من ان قلت كيف
يكون خاتم انبيائه ورسله ومحمد عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان
ويحكم بوضع الجزية وعدم قبول غير الاسلام وغير ذلك مما جاءت به
الاحاديث مما يخالف شرعنا الا ان قلت معنى كونه خاتم الانبياء
انه لا ينبأ احد بعده وعيسى عليه السلام ممن نبأ قبله وحين ينزل
ينزل على ملة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن حجر وقوله صلى
الله عليه وسلم خاتم النبيين مرارا كثيرة وفي رواية وعدد ضمنها
وورائته خاتم في الانبياء قبله بعدهم لفترة او لشر على امته
حتى لا يكاد على بسائر غيرهم مما كانت فتعكنة بغير ما لا تعكنا بدا
وقوله او في السماحة والبذل من عكفي التقسيم اذ السماحة المجود
والبذل بالمهمة الا عكفاة وان وفي مرباب نفع والثانية مرباب فتل
وقوله وحبر اي فهيم سريع الفهم الى الفهم وقوله حل ما يحتاج
اي يتار على يحتاج من القبائح اي الحبر والنبار وقوله والا فتحار على
ما لا منزوحة عنه اي ان فتحار على ما لا تبرئه ولا غنى عنه من النفل

وقوله متوخيا في ذلك اسعر النفوذ اي فتحريا ويقتبكما في منزل
الشرع على النفوذ انسا عمرك لعبارة تدور مع اضافة الصيغة للمزهوق
وقوله وافم بها اي رمزه واشارته من عكفي التقسيم اذ الرمز الاشارة
بالغير او المحاجب او الشفة وقوله متجابيا اي مع ما عركبي
التكميل اهل الامور الحمل وعمر الفجر والسماحة وقوله والا بما زالحمل
اي الاهتمام الحمل بالمعنى بان يغير ما او يفهم في بيانها وقوله دانيا
بما منوته في نكره فتعبير يعني ان عادته في مزاد الشرح ان يتكلم على الاعراب
البيراد الواضح والمعاني بما منوته متعبرا اي فتارة يكرر لا بد منه لتوقف
المعنى عليه وزاد قوله في نكره لانه لا يلزم من كونه بينا عندك ان يكون عند
غيرك كذلك والله اعلم وقوله ويعلم الكمية اي السيرة وقوله
يوم التناد اي يوم الغيافة سمي بذلك لانه يناد فيه بالسعادة لاهل
الجنة وبالشقاوة لاهل النار ولا يشقى بعدها ابدا ولا بالشقاوة لاهل الجنة
ابدا ولا يشقى بعدها ابدا ولا يتناد فيه حيث يذبح الموت في
صورة كبش بين الجنة خلوده بلا موت وبين النار خلوده بلا موت
وبنى في الامور على فم افرة واكتابية وبنى في الكلام يا ليتني لم اوتى كتابيه
ولم ادر ما حسابيه وبنى في اصحاب الجنة اصحاب النار وخلود بلا موت
بعشر الكاف بعضها بالويل والشر وغير ذلك مما لا موت كلها تقع
في هذا البيع وقوله بما لا يغير الرحمة قال في عطاء الله وغرفة
لها بين المنبر والقبر سمعت شيخنا ابا العباس رضي الله عنه يقول جميع
الانبياء خلقوا من الرحمة ونبينا صلى الله عليه وسلم من غير الرحمة قال
الله شهداء وتعلى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعظم الى الله بالتبجيل الى الراحمة والتبنية الغائبة وغرب
المزار الى وبين المسالك وحث على سلوك سبيل الشر واجتناب سبل الردى
فما قرل شيئا يقرب من الله الا وعد عليه ولا اداه بما يعلم ان يكون العبد به
مع الله الا وحث عليه ولا شيئا يشغل عن الله الا وحذر العباد منه
ولا عملا يفهمهم عن الله الا وامر منهم عنه وداد اكثار صلى الله عليه وسلم

وقوله
ممزوجا

على المشكلة المالوفة ولا يلتفتون فيها الا للالفاظ ولا يتمعنون من المعنى وضيق
معرفة ولا غير ذلك وبيسا مقلوب بعلى الفاظهم التثبت في ذلك ه قال رحمه
عقيبه وما قاله هو الحق الذي لا شك فيه ه قلت وهو صحيح لا يختلف فيه اثنان
من الناس وقوله ان لم يكن الا الجنس صحيح ولو قال في ذي بصيغة الجمع لكان
اتم والوزن يقبله وقوله بغير بينة الجمع ⁕ وانما لعلة الصلح تعبيرا ان المراد
بالزوجة الزوج للان قسم ما في ذمة واحدة لا صلح فيه وانما هو محض قسمة فتـ
تامله وقوله الا ان يسلموا له ⁕ استشكله شيخنا بانه تتميم للمنهي عنه اسيما
اذا قيل ان النهي يدل على فساد المنهي عنه ه ورد بانهم اذا اقتسموا الزرع
فاتفق احدهما قبل الاخر الدخول معه فيما اقتضاه ⁕ وله ان لا يدخل ويتبع ذلك
الغريم نفسه بما فيه من الزرع الذي للموروث عنده فقد رجع الامر في ذلك الى الصورة
الجائزة وهي اقتسما فيما ما في ذمة واحدة وانما يكون تتميما للمنهي عنه ان لو
كان من سلم له لا يرجع على ذلك الغريم نفسه بما ينوبه من ذلك بل يرجع على
الغريم الذي صارت له ذمته في القسم المنهي عنه قاله بعض الشراح وقوله
والزرع في الفدادين اذ لا ندري ما فيه في ذلك من الغرر والجهالة من غير داع
لذلك وانما امتنع قسم الزرع قتا وجاز بيعه قتا لكثرة الغرر في القسم
لكونه يحتاج الى اعتبار شروط الجواز في الطرفين معا في القسم بخلافه في البيع
فلا يعتبر الا من جهة المبيع فقط والاصوب انه في القسم يؤدي الى الجزاف
لوجوب المماثلة في الجنس الواحد وذلك لا يتحقق بالجزاف بخلاف البيع تامله
وقوله على الكالئ والميراث صفقة واحدة انه من غير بيان واما لو تعدا جوازا الا
حصل الكالئ ثم على الميراث فقال المتيطي فان مات عن ورثة زوجة على كالئها
وميراثها جاز ذلك اذا اخرت كل صلح منهما على حياله وان كانا في عقد واحد
وقوله بدراهم او دنانير ان وادا على عرض فقال في المدونة في مصالحة الولد
للزوجة ما نصه فاما على عروض من ماله نقدا فذلك جائز بعد معرفتهما بجميع
التركة وحضور اصنافها وحضور من عليه العرض واقراره به من دين والعرض
الذي اعطاها نقدا فحاله للعروض التي على الغرماء ه ومن ثم قال وانكر اذا
صالحها بعرض من التركة مع وجود الشروط التي ذكر من قبل وبينهما بجميع التركة ⁕
فان ذلك جائز والله اعلم وقوله من عند الورثة ⁕ واما من التركة فقال ⁕

وما لها بينة من علي بينة بعلى جميعهم قاله المتيطي وقال ايضا ولا يجوز ان ينعقد الصلح مع الزوجة عن الكالئ
والميراث صفقة واحدة بدراهم او دنانير من عند الورثة كما قال الناظم

في المدونة قال ابن القاسم من هلك عن ولد وزوجة وترك دراهم ودنانير
حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة وعقارا فصالح الولد الزوجة على دراهم
من التركة فان كانت قدر موروثها من الدراهم فاقل جاز وان كانت اكثر لم يجز
لانها باعت عروضها الحاضرة والغائبة ودنانير بدراهم نقدا وذلك حرام
فان كانت الدراهم والدنانير قيمتها بعشرة دراهم فاقل فقد اخذت واجبها
من الدراهم اذ اقل وسامحت في واجبها من الدنانير والعروض ولا محذور في
ذلك وان صالحها باكثر من حقها من الدراهم لم يجز لما سبق وجهه بقوله لانها
باعت عروضها ⁕ وقوله لما يدخله من الجهالة بما يبقى من التركة بعد
نزع ما يقضى به الدين الذي هو الكالئ لتقدمه على الميراث وقوله ومنها
ان كان المصالح به اكثر من ارثها ⁕ قال الشيخ ابو الحسن في نوازله لما
سئل عن اقرار ثلاثة من الورثة في عقار واجرائه عن حقها من ارثها ما
نصه المنصوص لا يجوز والعلة الجهالة بما يبقى من التركة بعد اخراج الصداق
اذ لا ميراث الا بعد اداء الدين فتأمل ولا بد من التفصيل فان كان ما اخذت
اكثر من مبلغ ميراثها فسخ الصلح لان الزائد عوض عن نصيبها من كالئها في
التركة وان كان ما اخذت قدر ميراثها فاقل فكأنها اخذت من ارثها
ان بعضه ووهبت ميراثها ولا اشكال في جوازه ⁕ وقوله وهو غير
لا بد منه ينبغي ان يتعين فيه فان الخلاف اصل المذهب في مثل المسئلة بما
صرح به ابو الحسن لان تقسيم لها جار على المذهب من ان الصلح على
بعض الحق هبة والله سبحانه وتعالى اعلم قاله عمنا ونقله حاشية
ايضا او ان بيعت فالصلح فيه يطلب ⁕ الشيخ قول تورد وبالف
ذلك عند المدعى عليه ⁕ او تعلقت قيمته بذمة موجودة ⁕ وقوله
فسخ في دين هو القيمة الواجبة على من وجدت في دين هو المصالح به للاجل

(و رهنت لا عين) في التركة (ولا دين) على الهالك لغير الزوجة (ولا كالئ) ومهور
(وساغ ما مرارث بزلا) ان ساغ الصلح بما الحكم للزوجة عن ارثها ولا بد من انتفاء الموانع التي تمنع
التنبيه عليها فلا نعيد (الحرفا الاغنى لا بعد ان بيعت فالصلح فيه يطلب) اي المصالح عنه يقضي
اذا ... على المراة غصبه تولى اقرار مثلا وقامت ذلك عند المدعى عليه بدين او تلف واراد
بيتها ... بفعله او حيوان او عرض قادح (لم يجز) الصلح (الا مع قبض في) في ذلك المصالح به ناجزا
لانه لما فات المغصوب وجبت القيمة دينا على الغاصب فاخرت ... عنها الى اجل

وقوله ولزم الزوج الخ اى بعد ازالة المنع من قبض الزوج الزوجة لزمها تسليم نفسها الى بيت الزوج او منزل انتقاله ومنزل العلة والاكل المشتمل عليه هذا كما فى المدونة وفى المفهوم وانما الكفاء المثل فيشترط باستمرائه مثله فاخذ الغير منه فتح وغيره والله اعلم وقوله ان برز الخ اى ان برزها الى بيت الزوج او موضع له ومن مثل قيمة المشتغلة فاقل يجوز اذ حاصله انه انكر ما يلزمه من النفقة الواجبة عليه ومتى عسر فتضاه او بعضه على ما مر كذلك اذ قرر قيمته فاقل موضع يجوز فيه وان كانت اكثر من قيمته منع لانه سلف جر نفعا واما ان برزها الى بيت الزوج او موضع له يجوز من غير اعتبار قوله كقيمته وقوله ومتى ان المشتغلة مما يباع به اهبها صوغ به من الدراهم او الذهب احترز به عما لا يباع به اهبها كالثوب المشتغل عليه بصفة او عكسه فيمنع للصرف المؤخر وعما لا يكال ولا يوزن مثله فيمنع ان باع غزلا منه لانه بيع وسلف كما تقدم وقوله جاز الصلح عنه بالتاخير انما يجوز بالتعجيل للاذن كالبيع ومتى يجوز بالمعجل والمؤجل وقوله خلافا لما مر قال ابن ناجى ان على ان علم براءة ذمته والظاهر بالوجوب من ابن مشاط هاجب المعجل عجل فما نقله عنه ابن ناجى وقوله ورد نقله ابن ناجى عن ابن الفخار بكونه يعلم براءة ذمته من المعروف ثم نقل كلام ابن مشاط وقال لم اجد نقله فى درس شيخنا ابى مهم اشتغر بذلك ولم يقف عليه وقال على البديهة يرد نقله ومعنى اقا نقلا قاله ابو بكر ويحمر علما وعمار صالح ومعلوم كذب مراده عن عليهم رضوان الله عنهم والله اعلم وقوله ان برزها الخ اى ان برزها بيد لا ينفرد بالتصرف فيها بل بيد امين او بيد الزوج وكذا ان برزها بيد الزوج وشرط ان لا تخرج من يده الا باذنه فانه يجوز ومتى خرجت بغير اذنه ضمنت ولا يسقط عنها الضمان بعود الشئ الى يده بعد خروجه من يدها بغير اذنه على ما لابن رشد وابن يونس خلافا لابن القاسم وقوله ولا يجوز ان برزها الخ اى ان برزها بيد من لا يؤتمن عليها كالاجنبى او بيد الزوج وشرط ان لا تخرج من يده الا باذنها فانه لا يجوز لانه يصير بذلك رهنا بيد من لا يجوز ان يكون رهنا بيده وقوله ان برزها الخ اى ان برزها بيد من يؤتمن عليها كالاجنبى او بيد الزوج وشرط ان لا تخرج من يده الا باذنها فانه يجوز لانه يصير بذلك رهنا بيد من يجوز ان يكون رهنا بيده وقوله ان برزها الخ اى ان برزها بيد من يؤتمن عليها كالاجنبى او بيد الزوج وشرط ان لا تخرج من يده الا باذنها فانه يجوز لانه يصير بذلك رهنا بيد من يجوز ان يكون رهنا بيده وقوله ان برزها الخ اى ان برزها بيد من يؤتمن عليها كالاجنبى او بيد الزوج وشرط ان لا تخرج من يده الا باذنها فانه يجوز لانه يصير بذلك رهنا بيد من يجوز ان يكون رهنا بيده

ولا يجوز له ان يصالح بشئ وان ابرأ من مؤجر بعينه او جهة ان نقده واصالح ماله واتهم المؤجر حرفا وجبر الاكل على التمام ورد نقله بعضهم عما ذكر رضى الله عنه ومعنى بانه اعلم نفسه وادعى قاله لو فاينه بيد عزضه وانما الكلام فى اكله وهو دينه على نفسه ع ح

او يعتبر ومتى قابله بما يبرئ ذلك ح ولم يذكر ما ينسبوله له بعد ارهم متى قابله وقوله وما عملنا عليه كذلك كم منواكم ح ليشير كزلك بل كذلك المدونة امر بكمام النكم وعليه عمله ثم رح وتفاوت كذلك المغيبا والمغرب قائلا سبب عبارة كم لان قوله فيما اذا عين مغنم فوقها فى حواد عما له عليه وليشتبه البيع مع المدعى بما نعم من الدارة عند عزم البينة كما مر العزم والله اعلم وقوله وان ضاع رجل بجلد ح عرض مثله فوت قبل قبض فلت قبل كزلك على رجل دراهم ثم نسيا جميعا عددها كيف يصنعان قال يقسمانها على قامة امرة بينهما اورى او عرض ويجعل كل واحد منهما صاحبه ولا يؤخر له بما صاحبه عليه ح وقوله لان كلا لم يقبض بعلمهما او علمهما ح جزابه ان التغيير بزلك مفوت من التعليل الاول وعلله ان يصالحه بشئ ويجعله ح حل ومتى انما يجوز ح علمهما او جهلهما لا ح علم احدهما وجهل الاخر فح ان قامة كل منهما اعلمه ح ولا كر يرتفع ونحوه يجوز الصلح ان جهل قدره ان انتفعا وان علما ذلك او علم احدهما فقط وجهلهما الاخر فح يجوز للعالم وقد تقدم ان الصلح بيع وجهل احد المتبايعين بثمن او مثمون مفسد للعقد على المذهب واما جاز الصلح ح جهلهما معا لان الاصل ان كل غاية المغرور ومثل هذا يتسامح ح دراهم نسيا عددها مثلا ومتى ان رجع شئ ح بتقسيم البيت بما زائنه ويجعل البيت ان متى ان راجع عمر انكار وشبهه بزلك قوله وح تم تبينة للمدعى فانه كلام ح انكار المدعى عليه وللاكر كلام مع ما لتمثل وابهم ح والصلح ح الكلام ح حيث حل البيت ان متى يجوز للزوج ان يصالح عمر كما ح الزوجة ان ح فتيه اذا حل اجله وكذا ان حل بعضه جاز الصلح عمر ذلك البعض على بعض القدر ويصالح بدراهم ان كان عليه دراهم او بالدراهم ان كان عليه دنانير فان يحل اجله قبل يجوز الصلح قول تو وبينهما جنا ستاع متراقبا والكلمتين ح عدد اعمروس وعينا قبلا والله اعلم

انتهى الثلث الاول من الحاشية المباركة

بتصحيح مؤلفها الكمال يتلوه الثانى بعون الله وحسن توفيقه اول باب النكاح

فهرست هذا الكتاب

القضاة وما يتعلق به	150
فرقة اركان القضاء	178
رفع المتقدم عليه وما يجوز به	203
مسائل من القضاء	221
المقال والجواب	245
ابن جماز	260
ابن عزار	273
خطاب القضاة	285
الشهود وانواع الشهادات وما يتعلق بذلك	291
مسائل من الشهادة	295
انواع الشهادات	393
شهادة السماع	339
مسائل من الشهادة	352
التعبير	368
الترجمة	398
اختلاف المتراجمين	411
الحمار وما يتعلق به	421
الوكالة وما يتعلق بها	439
تراجم الوكيل والموكل	461
الحيل	466
ملح اللاعز ولد	473

61/8/48

نهاية المخطوطة